نظام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩

نظام صندوق الاستثمار للجامعة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الجامعة الأردنية

رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١):- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الاستثمار للجامعة الأردنية لسنة ١٩٧٩)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الأردنية.

المجلس : مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس : رئيس المجلس.

الصندوق : صندوق الاستثمار للجامعة الأردنية.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب هذا النظام.

المادة (٣):- ينشأ في الجامعة صندوق مالي يسمى (صندوق الاستثمار للجامعة الأردنية) يعمل على استثمار أموال الصندوق وتخصيص الإيرادات الناشئة عن ذلك لدعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، وتحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام، فإن عبارة (دعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية) لا تشمل تغطية النفقات الجارية أو الطارئة للجامعة إلا في الحالات وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٤):- **تتكون موارد الصندوق مما يلي :-**

أ - مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق.

ب - الهبات والتبرعات والمساعدات من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ج - القروض.

د - ريع استثمارات الصندوق.

هـ - أي واردات أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥):- **تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول منها على أن تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق اعتباراً من تاريخ مباشرة الصندوق العمل بعد نفاذ أحكام هذا النظام وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.**

المادة (٦):- **أ - يكون للصندوق لجنة إدارية من سبعة أعضاء يعينهم المجلس على الوجه التالي:-**

١- ثلاثة من أعضاء المجلس على أن يكون رئيس الجامعة أحدهم.

٢- اثنان من العاملين بصورة دائمة في الجامعة.

٣- اثنان من غير العاملين في الجامعة من ذوي الرأي والخبرة في أهداف الصندوق الاستثمارية.

ب - يسمى المجلس رئيساً للجنة من بين اعضائها ونائباً له.

ج - مدة العضوية في اللجنة سنتان قابلة للتجديد، وللمجلس انهاء عضوية أي عضو في اللجنة قبل انتهاء تلك المدة أما بقبول استقالته أو بقرار يصدره بانهاء عضويته دون بيان الأسباب.

المادة (٧):- أ- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل في الشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضرته أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو نائبه واحداً منهم وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الاجتماع.

ب - تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلسل، ويوقع عليها الأعضاء الذين اشتركوا في الاجتماع الذي اتخذت فيه.

المادة (٨):- يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:-

أ - رسم السياسة العامة لاستثمارات الصندوق ووضع الأسس اللازمة لها.

ب - إقرار الموازنة السنوية للصندوق.

ج - قبول الهبات والتبرعات والمساعدات التي تعرض على الصندوق.

د - عقد القروض للصندوق.

هـ - تخصيص الاحتياطيات المالية اللازمة للصندوق.

و - تعيين فاحصي الحسابات القانونيين لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد اتعابهم على أن يكون تعيينهم لسنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من المجلس.

ز - التصديق على التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر.

ح - أي صلاحيات أو مسؤوليات أخرى انيطت بالمجلس في هذا النظام.

المادة (٩):- يقرر المجلس في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة مساهمة الجامعة السنوية في الصندوق وترصد في ميزانيتها للسنة المالية التالية، ولا يجوز سحب أو دفع أي جزء من مبلغ تلك المساهمة إلا لمصلحة الصندوق.

المادة (١٠):- تتولى اللجنة إدارة الشؤون الإدارية والمالية للصندوق وتنفيذ السياسة العامة التي اقرها المجلس وفي حدود الأسس التي قررها لها، وتمارس اللجنة جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي تمكنها من تحقيق تلك الأغراض، بما في ذلك ما يلي :-

أ - شراء وبيع الأموال غير المنقولة واستغلالها بالطريقة التي تراها مناسبة لمصلحة الصندوق.

ب - شراء وبيع اسهم الشركات المساهمة، وسندات الدين الصادرة عن الحكومة أو المكفولة منها.

ج - استثمار أموال الصندوق عن طريق ايداعها في البنوك، أو في أي مشروع ذي مردود مالي مضمون.

د - تحديد أنواع موجودات الصندوق ونسبها.

هـ - تعيين الوكلاء والممثلين للصندوق داخل المملكة وخارجها.

و - الاقتراح على المجلس بالاحتياطيات المالية الواجب تخصيصها لمواجهة أي طارىء قد يواجهه الصندوق.

ز - إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس للتصديق عليها.

المادة (١١):- للجنة الاستعانة في أعمالها بأي خبير أو فني، وتحديد الأجور والمكافأة المناسبة له، على أن تؤخذ موافقة المجلس على تعيين أي خبير أو فني في الصندوق بصورة دائمية.

المادة (١٢):- تصرف نفقات الصندوق والتزاماته المالية الأخرى بقرارات تصدرها اللجنة وتوقع التحاويل الخاصة بدفعها من رئيس اللجنة أو من نائبه عند غيابه ومن مدير الصندوق.

المادة (١٣):- لغايات التوصل إلى ايرادات الصندوق في أي سنة من استثمارات لا تحسب الزيادة الرأسمالية في قيمة موجوداته من تلك الايرادات كما لا يعتبر النقص في تلك القيمة من نفقاته ومصاريفه، وتتم اعادة تقييم موجودات الصندوق من قبل اللجنة كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك.

المادة (١٤):- أ- يتم تخصيص الايرادات الصافية التي حققها الصندوق من استثمارات في أي سنة من السنوات أو أي جزء من تلك الايرادات لدعم أوجه النشاط المختلفة للجامعة وتمويل مشاريعها التنموية بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة.

ب - للمجلس في الحالات الضرورية الطارئة تخصيص ما يراه مناسباً من إيرادات الصندوق الصافية من استثماراته لتغطية نفقات الجامعة إذا تبين للمجلس أن وضعها المالي يتطلب ذلك.

المادة (١٥):- ينظم الصندوق حساباته وسجلاته طبقاً للأصول المحاسبية المعتمدة وتخضع لتدقيق فاحصي الحسابات القانونيين المعينين من قبل المجلس على أن ترفع اللجنة التقرير السنوي العام والحسابات الختامية للصندوق إلى المجلس خلال (٦٠) يوماً على الأكثر من انتهاء السنة المالية.

المادة (١٦):- أ - يكون للصندوق جهازه الخاص من الموظفين الإداريين والماليين والمستخدمين يتم تعيينهم جميعاً من قبل اللجنة، ويشترط في ذلك ما يلي :-

١- أن يتم تعيينهم بالشروط ذاتها التي يعين بموجبها الموظفون والمستخدمون في الجامعة بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت والإجازات.

٢- أن تطبق عليهم أحكام الأنظمة المعمول بها في الجامعة وأن يعتبروا موظفين فيها من جميع الوجوه.

ب - يجوز نقل وانتداب او تكليف أي من موظفي الجامعة للعمل في الصندوق وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة وتحقيقاً لذلك يمارس مدير الصندوق صلاحيات مدير الوحدة المنصوص عليها في نظام الموظفين المعمول به في الجامعة.

ج - تدفع رواتب وأجور وعلاوات ومكافآت العاملين في الصندوق من حسابات الصندوق وذلك عن مدة عملهم فيه سواء كان عملهم فيه عن طريق التعيين المباشر أو عن طريق النقل والانتداب أو التكليف . وأما التعويضات فتدفع من الصندوق إذا حدثت أسباب استحقاقها أثناء عمل الموظف أو المستخدم في الصندوق.

المادة (١٧):- عند انقضاء الصندوق لأي سبب من الأسباب تحول أمواله وموجوداته وحقوقه الى الجامعة بقرار من المجلس، وتتحمل الجامعة الالتزامات المترتبة عليه.

المادة (١٨):- للمجلس بناء على تنسيب اللجنة إصدار التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام.

تعليمات استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الأردنية بما فيها تأجير واستئجار مثل هذه الأموال

(صادرة عن مجلس الجامعة بموجب المادة (٣٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١)

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة للجامعة الأردنية بما فيها تأجير واستئجار مثل هذه الأموال، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجامعـــــة :	الجامعة الأردنية.
المجلـــــس :	مجلس الجامعة.
الرئيـــــس :	رئيس الجامعة.
العميـــــد :	العميد المختص في الجامعة.
المديـــــر:	أي مدير في الجامعة.
اللجنة الماليـة:	اللجنة المالية لمجلس العمداء.
لجنة العطاءات:	لجنة العطاءات المركزية ولجان العطاءات الفرعية في الجامعة.
اللجنـــــة:	لجنة الاستثمار في الجامعة.
أموال الجامعة:	الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجامعة أو تتصرف بها أو التي تم / يتم تخصيصها للاستثمار بمقتضى قانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (٣):- **أ-** **تشكل اللجنة بقرار من الرئيس وتتألف من :-**

- **أحد نواب الرئيس.**
- **ثلاثة من العاملين في الجامعة من ذوي الكفاءة والخبرة.**
- **أحد العاملين في القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة.**

ب - **تتولى اللجنة الاختصاصات والمهام التالية:-**

- **دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة إليها من الغير.**
- **اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تعود بالنفع على الجامعة.**
- **استثمار أموال الجامعة تحقيقاً لمصلحتها.**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأجير مرافق الجامعة بما يتفق مع مصلحة الجامعة.**
- **تحديد بدلات الإيجار وتعديلاتها.**
- **النظر في استئجار المرافق التي تكون الجامعة بحاجة إليها.**
- **أي مهام أخرى لها علاقة بالطابع الاستثماري في الجامعة يقررها المجلس.**

الباب الأول

التأجيــر

تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة

المادة (٤):- يجـوز تـأجير أمـوال الجامعـة لمـا فيـه مصلحتها لأشـخاص أو مؤسسـات رسمية أو غير رسمية أو لأي هيئات أو جهات أخرى.

المادة (٥):- أ - تتولى اللجنة تأجير أموال الجامعة بالطرق التي تراها مناسبة وتكون قرارات التأجير الصادرة عن اللجنـة خاضعة للموافقة من الرئيس.

ب - للرئيس بتنسيب من اللجنة الحق في تجديـد تـأجير المـأجور للأشخاص أو المؤسسات أو للجهات نفسها ببدل الإيجار ذاتـه أو ببدل جديد يتفق عليه.

المادة (٦):- يـتم تـأجير أمـوال الجامعـة بموجـب عقـد يـبرم بـين الجامعـة وبـين المستأجر يتضمن ما يلي :-

أ - أسم المستأجر وشهرته وصنعته وجنسيته وعنوانه.

ب - قيمة بدل الإيجار.

ج - كيفية تأدية بدل الإيجار.

د - مدة الإيجار.

هـ - تاريخ ابتداء الإيجار.

و - الغاية التي تم من أجلها تأجير المال غير المنقول(المأجور).

ز - أوصاف المأجور وملحقاته.

ح - كيفية استخدام المأجور.

ط - تحديد الخدمات التي ستقدمها الجامعة مع المأجور.

ي - أي شروط أخرى تراها الجامعة ضرورية.

أ – تأجير مواقف السيارات في الجامعة

المادة (٧):– تتولى اللجنة تأجير المساحات المخصصة كمواقف للسيارات في الجامعة وفقاً للآلية التي تحددها.

المادة (٨):– يعطى المشترك بطاقة اشتراك بمواقف السيارات من قبل الجهة المسؤولة عن إدارة المواقف وتعتبر البطاقة شخصية ولا تستعمل إلا من قبل المشترك.

المادة (٩):– يمنع مرتكب أي مخالفة لهذه التعليمات أو إساءة استعمال الموقف بأي شكل من الأشكال من استعمال الموقف للمدة التي تراها اللجنة، وإذا كان المخالف طالباً يخضع إلى جانب منعه من استعمال الموقف للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وتعليماتها.

ب – تأجير السكن في الجامعة

المادة (١٠):– تتولى اللجنة تأجير السكن للعاملين في الجامعة والمرتبطين معها بعمل .

المادة (١١):– مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذه التعليمات تقوم اللجنة بتخصيص وتأجير المساكن وفقاً للاعتبارات التالية:–

أ – حاجة الجامعة للمستأجر.

ب – تاريخ تقديم الطلب لتخصيص السكن.

ج – الظروف العائلية للمستأجر.

د – أي أمور أخرى تحددها اللجنة.

المادة (١٢):- أ - على من يرغب في السكن تعبئة نموذج طلب السكن المعد لهذه الغاية.

ب - يبلغ طالب المسكن بالموافقة على طلبه أو عدمه خلال شهر من وصول طلبه حيث تتضمن الموافقة الأمور التالية:-

أولاً :- رقم ونموذج المسكن المخصص.

ثانياً :- الأجرة الشهرية المقررة وتوابعها.

ثالثاً:- تاريخ بدء الايجار.

رابعاً:- مدة شغل المسكن.

خامساً:- بدل التأمين المقرر.

سادساً:-أي أمور أخرى.

المادة (١٣):- أ - يستوفى بدل الإيجار الشهري مقدماً من المستأجر أو من الجهة الملتزمة بذلك، ويجوز حسم بدل الإيجار وتوابعه مقدماً من راتب المستأجر إذا كان يتقاضى راتباً من الجامعة.

ب - على المستأجر أن يعلم الجامعة قبل أخلاء المسكن بشهر واحد، وإذا لم يفعل عليه أن يدفع أجرة شهر إضافية إلى أجرة الشهر الذي أخلى فيه المسكن.

المادة (١٤):- أ - يسلم المسكن إلى المستأجر بحالة جيدة وصالحة للسكن، ويذكر في محضر التسليم أي نواقص أو عيوب في المسكن أن وجدت.

ب - تقوم الجامعة بالصيانة اللازمة للمسكن ومحتوياته.

المادة (١٥):- يوقع المستأجر مع الجامعة العقد الخاص بالمسكن ويلتزم به في ضوء أحكام هذه التعليمات وأي قرارات تصدر بموجبها بالإضافة إلى الالتزام بما يلي :-

أ- المحافظة على المسكن وتوابعه ومحتوياته وتحمل قيمة أي إصلاح أو نقصان ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال.

ب- عدم شغل المسكن المخصص له إلا من قبله هو وأفراد أسرته ومن يعولهم.

ج - عدم التصرف بمحتويات المسكن أو أثاثه خارج حرم المسكن.

د - دفع قيمة المواد المستهلكة كمصابيح الإنارة وزجاج النوافذ وغير ذلك.

هـ - عدم استخدام المسكن لغير أغراض السكن وعدم التنازل عنه أو تأجيره للغير كلاً أو بعضاً .

المادة (١٦):- تقوم الجهة المختصة في دائرة الإسكان عند إخلاء المسكن بتسلمه وجرد محتوياته وتقدير قيمة أي تلف أو نقص ناتج عن سوء الاستعمال أو الإهمال وتحسم القيمة من راتب المستأجر أو مستحقاته أو من مبلغ التأمين أو منه مباشرة أو من الجهة الملتزمة بذلك. وفي حالة نشوء أي خلاف يحال الأمر إلى اللجنة للبت فيه.

جـ - تأجير سيارات الجامعـــة

المادة (١٧):- أ - تتولى اللجنة تأجير سيارات الجامعة لأغراض وغايات توافق عليها.

ب - تقوم اللجنة بتحديد أسس تأجير السيارات والشروط المتعلقة بها .

د - تأجير قاعات الجامعة ومدرجاتها وصالاتها وملاعبها الرياضية

المادة (١٨):- تتولى اللجنة تأجير القاعات والمدرجات والصالات والملاعب الرياضية لغايات علمية أو ثقافية أو فنية أو رياضية وغيرها من النشاطات التي لا تتعارض مع فلسفة الجامعة وأهدافها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (١٩):- تتقدم الجهة الراغبة في الاستئجار بطلب خطي إلى اللجنة وذلك قبل فترة كافية من موعد النشاط.

المادة (٢٠):- يصدر القرار من اللجنة بعد الاستئناس برأي العميد أو المدير المختص، وتعلم الجهة التي تقدمت بالطلب بالقرار .

المادة (٢١):- يوقع المستأجر مع الجامعة الاتفاقية الخاصة بذلك، ويلتزم بها وبالتعليمات وبالشروط الخاصة باستعمالات المرافق المستأجرة.

المادة (٢٢):- للرئيس وبتنسيب من اللجنة في حالات خاصة تقدرها إعفاء الجهة الراغبة في الاستئجار جزئياً أو كلياً من بدل الإيجار.

الباب الثاني

الإستئجار

إستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة لغير غايات الإستثمار

المادة (٢٣):- أ - تتولى اللجنة إستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية أو من أي هيئة أو جهة بالطرق التي تراها مناسبة بما يحقق مصلحة الجامعة، وتكون قرارات الاستئجار الصادرة عن اللجنة خاضعة لموافقة الرئيس.

ب - يجوز في حالات يقدرها الرئيس إستئجار أي من الأموال المنقولة وغير المنقولة بقرار منه بما يحقق مصلحة الجامعة.

المادة (٢٤):- يتم استئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب عقد يبرم بين الجامعة والمؤجر ويتضمن جميع الأمور التفصيلية لهذه الأموال وقيمة بدل الاستئجار وكيفية تأديته وأي شروط أخرى تحقق مصلحة الجامعة.

الباب الثالـــث

الإستثمـــــــــار

المادة (٢٥):- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥/أ) والمادة (١٠) والمادة (١٧) والمادة (١٨) من هذه التعليمات ، تتولى اللجنة استثمار أموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة ضمن سياسة استثمارية تعدها بداية كل سنة مالية ويصادق عليها مجلس الأمناء بتنسيب من المجلس على أن تتضمن هذه السياسة ما يلي:-

أولاً :- مجالات الاستثمار وتشمل ما يلي :-

١- إنشاء مشاريع تجارية (معارض، ومكاتب، ومراكز تعليمية، ومصانع ومقاصف) وذلك باستخدام مباني الجامعة أو العمل على إنشاء مبان خاصة لهذه الغاية.

٢- الإستثمار في مجال العقارات بما في ذلك شراء عقارات وبيعها وشراء الأراضي وتطويرها لغايات الاستثمار.

٣- الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وسندات والإكتتاب بها، بما فيها الاستثمار الخارجي ضمن ضوابط محددة.

٤- المشاركة في المشاريع الاستثمارية للصناديق الاستثمارية في الجامعة أو الجامعات الأخرى أو المشاريع العائدة للشركات ذات العلاقة بالاستثمار.

٥- تصميم وتصنيع أي أجهزة أو مستلزمات أو سلع في مجال الصناعات وذلك باستخدام المرافق العامة للجامعة.

ثانياً :- السياسات والإجراءات:-

١- إعداد وتقديم موازنة تقديرية لبيان مجالات الاستثمار وتقدير العائدات بحيث تحدد اللجنة المبالغ التي ستخصص لكل نوع من أنواع الاستثمار التي سيتم التعامل معها.

٢- إعداد عقود خاصة بتنظيم مجالات الاستثمار المتاحة وذلك بالنسبة للمباني والإنشاءات والمختبرات والمشاغل وكذلك عقود إدارة الأسهم والسندات ونسبة الاستثمار بكل نوع.

الباب الرابـــع
أحكـــام عامـــــــة

المادة (٢٦):- أ- تحـال إلى الـرئيس كـل مسـألة تتعلـق بالاسـتثمار والايجـار والاستئجار ولا يوجد نص صريح بشأنها في هذه التعليمات لاتخاذ القرار المناسب.

ب - إذا وقع خلاف حول تطبيق أي حكم من أحكام هذه التعليمات يحال ذلك الخلاف إلى الرئيس للبت فيه واتخاذ القرار المناسب.

المادة (٢٧):- الرئيس أو من يفوض إليه ذلك مسؤول عن تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٨):- تلغى هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها الواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.